

تفسير الثعلبي

المحيض من نسائك الآية اللائي جميع التي واليا نسات من المحيض على مراتب محل بسطها كتب الفقه وروى إسماعيل بن خالد أن قوما منهم أبي بن كعب وولاد بن النعمان لما سمعوا قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قالوا يا رسول الله فما عدة من لا قرء لها من صغر أو كبر فنزلت هذه الآية فقال قائل منهم فما عدة الحامل فنزلت وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وهو لفظ يعم الحوامل المطلقات والمعتدات من الوفاة والارتياح المذكور قيل هو بأمر الحمل .

وقوله سبحانه أسكنوهن من حيث سكنتم الآية أمر بإسكان المطلقات ولا خلاف في ذلك في التي لم تبت وأما المبتوتة فمالك يرى لها السكنى لمكان حفظ النسب ولا يرى لها نفقة لأن النفقة بإزاء الاستمتاع وقال الثعلبي من حيث سكنتم أي في مساكنكم التي طلقتموهن فيها انتهى والوجد السعة في المال وأما الحامل فلا خلاف في وجوب سكنها ونفقتها بتت أو لم تبت لأنها مبينة في الآية وإنا اختلفوا في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها هل ينفق عليها من التركة أم لا وكذلك النفقة على الموضع المطلقة واجبة وبسط ذلك في كتب الفقه .

وقوله سبحانه واتمروا بينكم بمعروف أي ليأمر كل واحد صاحبه بخير وليقبل كل أحد ما أمر به من المعروف .

وقوله سبحانه وإن تعاسرتم أي تشططت المرأة في الحد الذي يكون أجره على الرضاع فللزوج أن يسترضع بما فيه رفقة إلا أن لا يقبل المولود غير أمه فتجبر هي حينئذ على رضاعه بأجرة مثلها ومثل الزوج في حالهما وغناهما وهذا كله في المطلقة البائن قال ابن عبد السلام من أصحابنا الضمير في قوله تعالى فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن عائد على المطلقات وكذلك قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن وأما ذات الزوج أو الرجعية فيجب عليها أن ترضع من غير أجر إلا أن تكون شريفة فلا يلزمها ذلك انتهى .

وقوله سبحانه لينفق ذو سعة من سعته الآية